



عالمنا. عملكم

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2011- من أجل الإنسانية



AR

31IC/11/8
الأصل: إنجليزي
اعتمد

**المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا،

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

**تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات العملية
المؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بين الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل**

قرار

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون،

١- يلاحظ اعتماد القرار ٥ الصادر عن مجلس المندوبين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بخصوص تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات العملية المؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل (انظر الملحق: نص القرار).

٢- ويوافق على هذا القرار.

قرار معتمد

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات العملية المؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل

إن مجلس المندوبين،

إن يذكّر بمذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وبالأخص الأحكام التالية:

- ١- تعمل ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.
- ٢- تعترف ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه لأراضي تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. كما تحترم ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.
- ٣- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول ماجن دافيد أدوم في إسرائيل في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ) تضمن ماجن دافيد أدوم في إسرائيل عدم وجود أي فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل؛

ب) تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لأحكام القرار رقم ١١ الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام ١٩٢١؛

ويأخذ علماً - مع التقدير للعمل الذي اضطلع به المراقب - بالتقرير الذي رفعه إلى المجلس الوزير (الفخري) السيد بير ستانبيك، المراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بموافقة ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بناء على طلب المؤتمر الدولي لرصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل المؤرخين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

ويذكر بالقرار رقم ٥ الذي اعتمده مجلس المندوبين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل؛

ويُذكر بالقرار رقم ٥ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل؛

ويؤكد من جديد أهمية العمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني والنظم الأساسية والقواعد والمبادئ الإنسانية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

وإن يلاحظ أن الجمعيات الوطنية ملزمة بالعمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسياسة القائمة بشأن "حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وهيئات الاتحاد الدولي" المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

ويؤكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال والإيجابي بين كل مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وماجن دافيد أدوم في إسرائيل؛

- ١- يلاحظ التقدم الذي أحرز في التنفيذ ويثني على جهود كلا الجمعيتين الوطنيتين؛
- ٢- يلاحظ بأسف عدم تنفيذ مذكرة التفاهم بالكامل كما لاحظ ذلك المراقب؛
- ٣- يحث بشدة ماجن دافيد أدوم في إسرائيل على الوفاء بالتزاماته دون المزيد من التأخير واستكمال الجهود المبذولة من أجل جعل عملياتها متوافقة وأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي؛
- ٤- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إعادة تأكيد مهمة عملية رصد التنفيذ ومواصلة دعم وتعزيز رصد عملية تنفيذ مذكرة التفاهم؛
- ٥- يقرر مواصلة عملية الرصد إلى أن يتم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً، ويطلب إصدار تقارير منتظمة عن آلية الرصد، حسبما تقتضي الضرورة؛
- ٦- يطلب من الجمعيات الوطنية أن تستجيب بطريقة إيجابية لأي طلب مساعدة ودعم لعملية الرصد؛
- ٧- ويطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يرتبا تقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين وعبره إلى المؤتمر الدولي.